المهارات الأصولية عند الشيخ النائيني قدس سره

الأستاذ المساعد الدكتور
جبار محارب عبدالله
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية
jabbarm.alfraiji@uokufa.edu.iq

Fundamental Skills of Al-Sheikh Al-Na'eli

Assist. Prof. Dr.
Jabbar Muharib Abdullah
University of Kufa - College of Baic Education

الملخص:-

يُعدّ علم أصول الفقه من العلوم المهمة، نظراً لما يقوم به من دور في عملية استنباط الأحكام الشرعية، ومن هنا قيل إنّ علم الأصول هو أساس الفقه، والركن الركين في الاجتهاد، فإنّ علم الفقه يحتاج إلى قواعد لتنقيح حجّية الأدلة الفقهية، حتى يجوز الاستناد إليها في مقام استنباط الأحكام الشرعية، ولا يتمّ ذلك إلا من خلال قواعد علم أصول الفقه.

وعلى هذا الاساس أهتم علماء الأصول بهذا العلم، وعكفوا على تحقيق أبحاثه، وتنقيح مسائله، وقد تمخض عن تلك الجهود أنْ ظهرت نظريات في علم الأصول، واستحدثت قواعد ومباحث لم يكن لها وجود في كلمات العلماء السابقين.

ويُعدّ الشيخ محمد حسين النائينيﷺ من فرسان هذا العلم ومن والماهرين في دراسته وتحقيقه، فقد شهد له القاصي والداني بكفائته العلمية، وتسلطه على مطالب هذا العلم، وقد انفرد الشيخ النائينيﷺ ببعض النظريات التي هي من بنات أفكاره، فلم يسبقه إليها أحد، أو كانت عبارة عن إشارات في كلمات مَنْ سبقه، إلّا أنّ الشيخﷺ تصدى لبحثها وتحقيقها وتشييدها، وبذلك أصبحت تنسب إليه دون سواه.

وهذا البحث محاولة متواضعة لتسليط الضوء على أبرز نظريات الشيخ النائيني ﷺ المبتكرة، التي أسسها وشيدها، وعلى بعض آرائه التي انفرد بها، وبعض التحقيقات التي تعتبر بحوث جديدة أُضيفت لعلم أصول الفقه على يديه، والحديث في هذا الموضوع وقع في مبحثين، الأوّل منهما يتحدث عن الإطار النظري للبحث، والثاني في المهارات الأصولية عند الشيخ النائيني ﷺ، ثمّ الخاتمة ونتائج البحث، والختام بذكر المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: المهارة، الأصول، الفقه.

Abstract:-

The science of al-Fiqh principles is considered one of important sciences due to the role it acts in the process of deriving the legal rulings. Therefore it is said that the science of the origins is the basis of al-Fiqh, and the cornerstone of diligence. So the science of al-Fiqh needs rules to refine the validity of the Fiqhi evidence, in order to be adopted for deriving the legal rulings, this cannot be completed except through the rules of al-Fiqh principles.

On this base , fundamentalists are interested in this science. So, they devoted themselves to researching it and refining its issues. So these efforts resulted that some theories in principles appeared, and it is introduced rules and topics, that were not existed in the words of the previous scientists. Sheikh Muhammad Hussein al-Na'ini is one of the masters of this science and one of those skilled in studying and achieving it. Those far and near have attested to his scientific competence, and his mastery of the demands of this science. Sheik al-Na'ily was unique in some theories that were the product of his ideas , so, no one had preceded him in them, or they were allusions in the words of those who preceded him. However, the Sheikh took up to research , achieve and construct it. So it became attributed to him and no one else.

This research is a modest attempt to shed light on the Sheikh al-Na'ini's most prominent innovative theories that he established and constructed and on some of his unique opinions, and some investigations which are considered new searches were added to al-Fiqh's principles by him. This subject is of two topics: the first speaks about the theoretical frame of the research. The second concerns the fundamental skills of Sheikh Al-Na'ily, conclusion, research results and the conclusion of the research by mentioning sources and references.

Keywords: skill, principles, Al-Fiqh.

مقدّمة:

علم أصول الفقه يُعدّ من العلوم المهمة، من جهة ما يؤدّيه من دور في عملية استنباط الحكم الشرعي، فعلم الأصول هو أساس الفقه؛ فإنّ الهدف من دراسة هذا العلم وتحقيق مسائله هو أنّه يمنح الفقيه قدرة كافية على استنباط الحكم الشرعي، فإنّ علم الفقه يحتاج إلى قواعد لتنقيح حجّية الأدلة الفقهية، وبالتالي جواز الاستناد إليها في عملية استنباط الحكم الشرعي، وذلك لا يتمّ إلا في علم أصول الفقه، ومن هنا فإنّ علم أصول الفقه هو المفتاح والباب الرئيس لعلم الفقه، ومن دون هذا العلم لا يتمكن الفقيه من معرفة طرق الاستنباط الشرعي ومسالكه.

وقد اهتم علماء الأصول بهذا العلم، وعكفوا على تحقيق أبحاثه، وتنقيح مسائله، وقد تمخض عن تلك الجهود أنْ ظهرت نظريات في علم الأصول، واستحدثت قواعد ومباحث لم يكن لها وجود في كلمات العلماء السابقين.

وممّن خاض غمار هذا العلم وأصبح من فرسانه والماهرين في دراسته وتحقيقه الشيخ محمد حسين النائيني قدس سره، فقد شهد له القاصي والداني بكفائته العلمية، وتسلطه على مطالب هذا العلم، وقد تخرّج على يديه كثير من نوابغ العصر، أمثال السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره، والمحقق الشيخ محمد علي الكاظمي قدس سره، والشيخ محمد تقي الآملي قدس سره، والشيخ موسى النجفي الخوانساري قدس سره، فهؤلاء أبرز تلاميذ الشيخ النائيني قدس سره، وقد وصلت إلينا أبحاثه وتحقيقاته من خلالهم، فهؤلاء هم الذين حفظوا لنا آرائه وتراثه.

وقد انفرد الشيخ النائيني قدس سره ببعض النظريات التي هي من بنات أفكاره، فلم يسبقه إليها أحد، أو كانت عبارة عن إشارات في كلمات مَنْ سبقه، إلّا أنّ الشيخ قدس سره تصدى لبحثها وتحقيقها وتشييدها، وبذلك أصبحت تنسب إليه دون سواه.

وهذا البحث محاولة متواضعة لتسليط الضوء على أبرز نظريات الشيخ النائيني قدس سره المبتكرة، التي أسسها وشيدها، وعلى بعض آرائه التي انفرد بها، وبعض التحقيقات التي تعتبر بحوث جديدة أُضيفت لعلم أصول الفقه على يديه.

والحديث في هذا الموضوع يقع في مبحثين:

الأوّل: في الإطار النظري للبحث.

والثاني: في المهارات الأصولية عند الشيخ النائيني قدس سره.

ثمّ الخاتمة ونتائج البحث، والختام بذكر المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل

في الإطار النظري للبحث

في هذا المبحث يقع الكلام عن تشخيص موضوع البحث، وهذا يتطلب عرض المفردات الواردة في العنوان وتحديدها وبيان المراد منها في محل البحث، وكذلك لابدّ من عرض سيرة الشيخ النائيني قدس سره بشكل مختصر، وعليه فالحديث في هذا المبحث يقع في مطلبين.

المطلب الأوّل: تحديدات نظرية.

ينبغي لأجل أنْ تكتمل الصورة أنْ نتحدث أوّلاً: عن مفردة المهارة، وثانياً: عن أصول الفقه، وثالثاً: عن الدافع الذي يحثنا على البحث عن شخصيات مضت في الزمن السابق، وعلى هذا الأساس يقع الكلام في ثلاثة مقاصد.

المقصد الأوّل: المهارة الأصولية مفهومها وأهميتها.

أوّلاً: تعريف المهارة.

المهارة في اللغة: الإحكام والحذق في الشيء، تقول: مهر الشيء، ومهر في الشيء، ومهر بالشيء مهارة، أي أحكمه وصار به حاذقاً، فهو ماهر، وتمهّر في كذا: أي حذق فيه، فهو متمهر، ويقال: مهر في العلم وفي الصناعة وغيرهما، فالمهارة الإحاطة بالشيء من كلّ جوانبه والإجادة التامة له[١].

و((الماهر: الحاذق بكلّ عملٍ، والسابحُ المجيدُ))[٢].

وليس لهذه المفردة معنى اصطلاحي خاص، وإنّما تستعمل بنفس المعنى اللغوي، ويفيد معنى المهارة أو ما يقرب منه مصطلح التجديد، الذي يعني: ((التحديث وإعادة البناء))[٣].

ولا يمكن التحديث والبناء في علم من العلوم إلا من قبل الاشخاص الذين لهم مهارة في ذلك العلم، بحيث تكون لهم القدرة على تجديد ذلك العلم، واحداث تغيير واضح في معالمه ومباحثه.

((ويدخل في هذا التغيير الموضوعي والمنهجي الذي تفهم منه الجدة معانٍ عدّة:

١- التأصيل: أي: إعادة الأمر إلى أصله وتحقيق الأصلي فيه من غيره؛ أي: إرجاعه إلى مصدره الأوّل.

٢- التكميل: أي: تطعيمه بشيء هو في حاجة إليه حتى يكون في مستوى الجدة، ويدخل ذلك في ما أشير إليه من معنى التشغيل.

٣- التنخيل: أي: غربلته وتصفيته ممّا ليس منه ولا يليق بقاؤه متصلا به؛ لأنّه يعوق سيره في سياق الجديد.

٤- التشغيل: أي: تفعيل العمل بالأمر المقصود، وتحريك الجوانب المعطلة فيه بقصد إخراجه من القدامة.

٥- التبديل: أي استبداله بما هو أجدر منه في بلوغ المقصود وأحسن منه في تحقيق المطلوب، ومفهوم ذلك قول الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[٤].))[٥].

ثانياً: تعريف الأصول.

أصول الفقه لفظ مركب اضافي من مفردتين: مضاف (أصول) ومضاف إليه (فقه)، وحينئذٍ يتوقف بيان معنى المركب على معرفة جزئيه، وهما الأصول والفقه؛ حيث إنّ تركيبه الاضافي يكون جزءً من حقيقته، فليس هو اسماً خالصاً منقطع عن أصل الاضافة من المضاف والمضاف إليه، ومن هنا لابدّ من التعريف بالجزأين بصورة مستقلة عن الآخر.

تعريف كلمة الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصل في اللغة: أصول جمع (أصل)، والأصل: أسفل الشيء، واساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوِيَ ثمّ كَثُرَ، حتى قيل: أصلُ كلّ شيءٍ ما يستند وجودُ ذلك الشيء إليه، فالأبُ أصلٌ للولدِ، والنهرُ أصلٌ للجدولِ[٦].

وأمّا الأصل في عُرف العُلماء ولا سيّما الأُصوليين منهم والفُقهاء فيُستعمل في عِدَّة معانٍ، منها:

أ) الأصل بمعنى الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أيّ حينما يتردَّد الأمر بين حمل الكلام على الحقيقة وحمله على المجاز، فالحمل على الحقيقة هُو الراجح.

ب) الأصل بمعنى ما يتفرّع عليه غيره، كقولهم: حكم الخمر أصل لحكم النبيذ، أيّ أنَّ حكم النبيذ مِنْ حيث حُرمة شُربه أو نجاسته ـ بناءً على القول بهما ـ مُستفاد مِنْ حكم الخمر ومُتفرِّع عليه.

ج) الأصل بمعنى القاعدة الكلية، كما فيما يُقَال في علم النحو مثلاً: الأصل في الفاعل أنْ يكون مرفوعاً؛ أيّ القاعدة العامّة في إعرابه أنْ يكون كذلك.

د) الأصل بمعنى الدَّليل، كقولهم: الأصل في هذه المسألة هُو الإجماع، أيّ الكاشف عَنْ حكم هذهِ المسألة والمُرشد إليه والدالّ عليه هُو الإجماع.

هـ) ما يثبت وظيفة عملية عِنْدَ الجهل بالحكم، كالبراءة والاستصحاب، فيُقَال: الأصل براءة الذِّمة مِنْ التكليف ما لمْ يدلُّ عليه دليل، ويُقَال: الأصل استصحاب حياة الغائب ما لمْ تثبت وفاته(٧).

ولدى التأمُّل في هذهِ المعاني يمكن أنْ يقال إنّها جميعاً مصاديقٌ لمفهومٍ واحد، وهو: (ما يبتني عليه غيره ويرتكز)، فالمجاز يبتني على الحقيقة، وحكم النبيذ يُقاس ويرتكز على حكم الخمر، وحكم المسألة المُعيَّنة يبتني على الإجماع، وهكذا الحال في جميع المعاني التي تُذكرُ للأصلِ، ويقال إنّها معانٍ اصطلاحية مُغايرة للمعنى اللغوي، فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي لهذه الكلمة (أصل).

وأمّا بناءً على القول بتعدُّد هذه المعاني فيمكن أنْ يقال إنّ الأنسب منها لعلم الأُصول هو المعنى الثالث ـ أي القاعدة ـ؛ لأنَّ علم الأُصول هُو مجموعة قواعد يبتني عليها استنباط الحكم الشرعي، وعليه يكون منشأ تسمية هذا العلم بأصول الفقه هو المعنى اللغوي.

تعريف كلمة الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: فهم الشيء، وكلّ علمٍ فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاصّ(٨).

الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعيّة عَنْ أدلّتها التفصيلية»[٩]، ويُطلق أيضاً على مجموعة الأحكام الشَّرعيّة الفرعيّة وإنْ لمْ تكن معلومة، وتوسَّع بعضهم في تعريفه إلى ما يشمل الوظائف العمليَّة المجعولة مِنْ قِبَل الشارع، أو مِنْ قِبَل العقل عِنْدَ عدم العلم بالحكم الشرعي، مثل وظيفة الاستصحاب أو البراءة أو الاحتياط[١٠].

وبعد اتضاح تعريف جزئي المركب الاضافي (أصول الفقه) نأتي على تعريفه اصطلاحاً.

لقد مرّ تعريف علم أصول الفقه بمراحل كثيرة، منذ نشأت هذا العلم وإلى يومنا هذا، فاللاحق يناقش ما ذكره السابق، وينقض على التعريف بعدم كونه جامعاً تارة، وبعدم كونه مانعاً تارة اخرى، والذي يعنينا في هذا البحث ما ذكره الشيخ النائينيﷺ من تعريف لهذا العلم، حيث قال ـ كما جاء في تقرير بحثه الأصولي ـ: **((عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلي))**[١١].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن فهم المهارة في علم أصول الفقه، حيث يمكن أنْ تتحقق بجميع المعاني المتقدمة التي تدخل تحت عنوان التغيير الموضوعي والمنهجي، أو لا أقلّ بلحاظ بعضها، وهو يكفي في صدق المهارة في هذا الحقل المعرفي.

وقد عرّف بعضهم المهارة الأصولية بأنّها: ((إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، على وجه يظهر كمال الشريعة في الحال، ويفتح آفاقاً متجددة في المآل))[١٢].

ثالثاً: أهمية المهارة في علم أصول الفقه.

إنّ مسألة التغيير والتجديد في علم أصول الفقه تحظى بأهمية بالغة في الفكر الإسلامي، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

الأوّل: خطورة موضوع التغيير في علم أصول الفقه، نظراً لملامسته أصول الخطاب الشرعي وأسسه العلمية.

الثاني: عدم وضوح الرؤية وبيان التصور في عملية التغيير الأصولي، كما لو تصوّر أنّ ما يقوم بمعالجته وتحرير النظر فيه هو موضوع جديد.

الثالث: القيمة العلمية لعلم أصول الفقه، من حيث بناء المعرفة الفقهية والنظر الاجتهادي على قواعده ومبادئه، وعلى هذا الاساس فإنّ ما يطرأ من تحول أو تغير في بنيته الأصولية وتركيبته سوف ينعكس بشكل طبيعي على النتاج الفقهي[١٣].

المقصد الثاني: علم أصول الفقه.

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم المهمة، باعتبار الدور الذي يؤدّيه في عملية استنباط الأحكام الشرعية، فعلم الأصول هو أساس الفقه؛ حيث إنّ الهدف من علم أصول الفقه هو أنّه يمنح الفقيه قدرة كافية على استنباط الحكم الشرعي، فإنّ علم الفقه يحتاج إلى قواعد لتنقيح حجّية أدلة الفقه، وبالتالي جواز الاستناد إليها في عملية استنباط الحكم الشرعي، وذلك لا يتمّ إلا في علم الأصول، ومن هنا كان علمُ أصول الفقه هو المفتاح والباب الرئيس لعلمِ الفقه، ومن دون هذا العلم لا يتمكن الفقيه من معرفة طرق استنباط الحكم الشرعي.

ومن هنا أتفق الأصوليون على أنّ علم الأصول هو من العلوم الآلية، فهو علم آلي ووسيلة لعلم الفقه وعملية الاستنباط، فهناك ارتباط وثيق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، فإنَّ الغاية مِنْ علم أُصول الفقه تتلخّص في تحقيق القُدرة على استنباط الأحكام الشَّرعيّة الفرعيّة مِنْ أدلّتها المُعتبرة، ومعرفة الوظيفة العمليَّة عِنْدَ تعذّر الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، ولذا فإنَّ تطبيق القواعد الأُصولية مِنْ مُهمّات الفُقهاء والمُجتهدين، وعلى هَذا نعرف أنَّ ملكة الاستنباط لا تحصل عِنْدَ الفقيه إلّا إذا درس ـ في ضمن ما يُدرس ـ قواعد أُصول الفقه، وأتقن تطبيقها على مواردها، فكما أنَّ علم الفقه يبتني على أُصول الفقه فإنَّ اجتهاد الفقيه يبتني في جزء كبير منه على المهارة في فهم قواعد علم الأُصول والقُدرة على تطبيقها في الموارد المُختلفة.

وعلى هذا الأساس أتفق الأصوليون على أنّ علم الأصول هو أدلة الفقه[١٤]، وهو من العلوم الآلية، فهو علم آلي ووسيلة لعلم الفقه وعملية الاستنباط[١٥]، وخدمة العملية الفقهية[١٦]، وأنّه وضع كمقدّمة لعلم الفقه[١٧]، بل من أعظم مقدّمات الفقه[١٨]، وهو فن توظيف النصوص التي هي بمنزلة الأدوات وعدّة العمل[١٩]، وهو مفتاح وباب رئيسي لعلم الفقه[٢٠]، وهو علم قانون الاستنباط، الذي يعلّمنا المنهج الصحيح للاستنباط من منابع الفقه في الفقه[٢١]، وأنّ علم أصول الفقه ما وضع إلّا كوسيلة لعملية الاستنباط والاستدلال على

الحكم[٢٢]، وأنّه علم المنهج في الفقه[٢٣]، وأنّ مسائله مبادئ تصديقية لعلم الفقه[٢٤]، وأنّه بالنسبة للفقه كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة[٢٥].

وعلى هذا الأساس ونظراً لشدة أهتمام علماء الشيعة الإمامية بهذا العلم نجد أنّهم بذلوا ـ وعلى طول الخط ـ جهوداً مظنية واعتنوا عناية فائقة بدراسة علم أصول الفقه وتشييد قواعده ورسم مناهجه.

ومن أولئك العلماء الذين كانت لهم لمسات في تطوير هذا العلم وتجديده هو الشيخ محمد حسين النائينيﷺ، حيث كانت له أفكار أصولية رائعة، وقد توصل إلى نظريات في هذا العلم لم يسبقه إليها أحد.

المقصد الثالث: فوائد البحث عن الشخصيات العلمية.

هناك فوائد وأهداف كثيرة تستوجب البحث عن حياة الشخصيات العلمية، من حيث مسيرة حياتها العلمية، والظروف التي عاشتها، ومن حيث عطائها العلمي، وما جادت به من جهود علمية على صعيد التدريس والتأليف ومشاريع التجديد والنهوض بواقع المؤسسات العلمية، وما تركته من تراث.

وأبرز تلك الفوائد والأهداف:

١- إنّ حياة الأمة عبارة عن تأريخها وحاضرها ومستقبلها، ولا يمكن لأمّة أنْ تتخلّى عن أيّ جزء من أجزائها الثلاثة، فلا يمكنها وهي تعيش الحاضر أنْ تنسى ماضيها، ولا يمكنها ايضاً أنْ تنسى مستقبلها.

وعلى ضوء ذلك فإنّ البحث التأريخي له دور في حفظ تراث نرتبط به تأريخياً، إذ هو يشكّل الجزء المتقدم من حياة الأمّة.

ويعتبر العلماء جزءً أصيلاً من ذلك التأريخ، لا يمكن بحال أنْ نتخلى عنهم، الأمر الذي يدفع باتجاه البحث عن أحوالهم وتخليد ذكرهم.

٢- إنّ الحديث عن تلك الشخصيات يعدّ وفاء لأولئك العظماء الذين قدموا حياتهم ووقتهم وآثروا بوقتهم وبراحتهم وهنائهم، ولم يفكروا إلّا بما من شأنه النهوض

بواقع أمتهم، فالمنطق السليم والذوق الإنساني يفرضان علينا من باب رد الجميل أنْ نتعرف على أولئك الأعلام المضحين، وأنْ نذكر مآثرهم وأعمالهم، ونفخر بتلك الجهود التي قدموها.

٣- من خلال عرض حياة علمائنا وسيرتهم يمكن إبراز الدور القيادي الذي خاضه علماؤنا في بناء الحضارة الإسلامية بحدودها الإنسانية، حيث إنّ علمائنا على طول التاريخ ـ إلا في فترات قصيرة ـ عانوا محناً سياسية وأقصاء متعمد من قبل الحكّام عن مسرح الحياة المدنية، والمشاركة في الحكم وإدارة شؤون البلاد والعباد، الأمر الذي سبب انحصار دورهم في بناء حضارة الإنسان العقائدية والفكرية للمجتمع الإسلامي.

٤- استلهام الدروس والعبر من حياتهم، حيث إنّهم كانوا قدوة لآبائنا وأجدادنا، ولا زالوا في مقامهم المقدس، فهم قدوة لنا أيضاً، ونحن بالبحث والكتابة عن حياتهم وجهودهم نكون قد ساهمنا ببقائهم كقدوة لأبنائنا مستقبلاً.

المطلب الثاني: نبذة من حياة الشيخ النائيني ﷺ، ت: ١٣٥٥هـ.

محمد حسين بن عبد الرحيم بن محمد سعيد بن عبد الرحيم النائيني، النجفي، من أعلام الشيعة الإمامية، وأحد مراجع التقليد والفتيا الكبار.

كانت ولادته في بلدة من توابع يزد يقال لها نائين، سنة ١٢٧٧ للهجرة، وتعلّم بها، ثمّ أكمل دراسته في أصفهان، ومن اساتذته هناك الشيخ محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني، والشيخ أبي المعالي الكلباسي، والشيخ محمد تقي المعروف بآقا نجفي، والشيخ محمد حسن الهزارجريبي، والشيخ جهانگير خان القشقائي.

قصد العراق، ونزل سامراء سنة ١٣٠٣هـ، وحضر فيها بحث الفقه وأصوله عند السيد محمد حسن المجدد الشيرازي، والسيد محمد الأصفهاني الفشاركي، والسيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر، وحضر في التفسير والحديث بحث الشيخ فتح علي الكنابادي، والميرزا حسين النوري.

ثمّ انتقل إلى كربلاء سنة ١٣١٤هـ بصحبة أستاذه السيد إسماعيل الصدر، ولازم استاذه المذكور عدّة سنين، ثمّ توجّه إلى النجف الأشرف، واتصل بالفقيه الأصولي الشيخ

محمد كاظم الخراساني، ت: ١٣٢٩هـ، وكان مساعداً له في مهماته سواء كانت دينية أو سياسية، وكان مؤيداً له في موقفه الداعم للحركة الدستورية في إيران، وأصبح من أعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقد للبحث في المسائل المشكلة برئاسة الشيخ الخراساني.

وبعد وفاة الشيخ الخراساني أستقل بالبحث والتدريس، وظهرت قدرته وكفاءته العالية، وقد ذاع صيته وأصبحت له شهرة بعد وفاة المرجعين الكبيرين: الميرزا محمد تقي الشيرازي، ت: ١٣٣٨هـ، وشيخ الشريعة الأصفهاني، ت: ١٣٣٩هـ، وأخذت أنظار المقلدين تتجه إليه، وإلى السيد أبي الحسن الأصفهاني، وقد استقامت لهذين العلمين الرئاسة العلمية في العراق، وانحصرت فيهما.

وبعد الحرب العالمية الأولى أصبح العراق تحت سيطرة الإنجليز، وأقيم الملك فيصل ملكاً على العراق، فلمّا أراد الإنجليز تشكيل مجلس تأسيسي، دعا الشيخ النائيني مع سائر كبار الفقهاء إلى مقاطعة انتخابات ذلك المجلس، وإزالة أية سلطة أجنبية عن الحكومة العراقية، الأمر الذي أدى إلى إبعاده إلى إيران من قبل الحكومة في أواخر سنة ١٣٤١هـ، فأقام على أثر ذلك في قم مدّة من الزمن، وخلال تلك الفترة الزمنية تصدى للبحث والتدريس، ثمّ بعد ذلك رجع إلى العراق.

وكان الشيخ النائيني متضلعاً في الأدب الفارسي والعربي، له قدم راسخة في الحكمة والفلسفة، وكان ماهراً في علم أصول الفقه محققاً فيه، وله في هذا العلم آراء ونظريات مبتكرة.

وقد حضر أبحاثه العالية وتربى على يديه مجموعة من العلماء، أبرزهم: السيد جمال الدين بن حسين الگلبايگاني، والشيخ موسى الخوانساري، والشيخ محمد علي الجمالي الكاظمي، والشيخ حسين بن علي الحلي، والسيد محمود الشاهرودي، والسيد أبو القاسم الخوئي، والسيد حسن البجنوردي، والميرزا باقر الزنجاني، والسيد علي نقي النقوي.

وله بعض المؤلفات، منها: رسالة في اللباس المشكوك، ورسالة في أحكام الخلل في الصلاة، وحاشية على العروة الوثقى في الفقه للسيد محمد كاظم الطباطبائي، ورسالة فتوائية لعمل المقلدين، وأجوبة مسائل المستفتين جمعها بعض تلاميذه، ورسالة في التعبدي

والتوصلي، ورسالة في المعاني الحرفية، ورسالة في التزاحم والترتيب، ورسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ورسالة في الشرط المتأخر، وكتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة.

كانت وفاته في ٢٦ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥٥هـ، وقد رثي بمراث كثيرة[٢٦].

المبحث الثاني

المهارات الأصولية عند الشيخ النائيني قدس سره

في هذا المبحث نتحدث إنْ شاء الله تعالى عن جانب من جوانب المهارات الأصولية عند الشيخ النائيني قدس سره، وهو ما ابتكره من نظريات في علم أصول الفقه، وأفكار جديدة أودعها تلامذته في تقريرات بحوثه الأصولية والفقهية، وقد وفّق الله تعالى الشيخ النائيني قدس سره للكثير من التطوير والتجديد في كثير من المباحث المهمة من علم الأصول.

وقد آتاه الله عقلاً خصيباً قوياً، وقدرة على الاستيعاب والتجديد، فاستوعب كلّ التراث العلمي الذي سبقه في الأصول، ونهض بعد ذلك بتجديد واسع في هذا العلم، وكان حصيلة ذلك كلّه ظهور أفكار علمية ضخمة في علم الأصول، اصبحت محط أنظار العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل الخصيب، من الذين جاءوا من بعد الشيخ النائيني قدس سره.

يقول الشيخ آغا بزرك الطهراني قدس سره، ت: ١٣٨٩هـ ـ في ترجمة حياة الشيخ النائيني ـ: ((له تضلع وبراعة في الآداب اللغوية فارسية وعربية، ورسوخ في الكلام والفلسفة، وتوحّد في الفقه، أمّا هو في الأصول فأمر عظيم؛ لأنّه أحاط بكلياته، ودققه تدقيقاً مدهشاً، وأتقنه إتقاناً غريباً، وقد رنّ الفضاء بأقواله ونظرياته العميقة، كما انطبعت أفكار أكثر المعاصرين بطابع خاصّ من آرائه، حتى عدّ مجدداً في هذا العلم...

وكان لبحثه ميزة خاصّة؛ لدقة مسلكه وغموض تحقيقاته، فلا يحضره إلّا ذووا الكفائة من أهل النظر، ولا مجال فيه للناشئة والمتوسطين لقصورهم عن الاستفادة منه، ولذلك كانت تلامذته المختصون به، هم الذين تعلّق عليهم الآمال، وهكذا كان، فقد برز فيهم أفذاذ أصبحوا اليوم قادة الحركة العلمية والفكرية، والمدرسين المشاهير...))[٢٧].

وفي هذا المبحث سنعرض النظريات التي جاء بها الشيخ النائيني قدس سره، والأفكار التي أبتكرها وأسسها، وأصبحت محط أنظار علماء الأصول من بعده، وقد لا نوفق لإحصاء

جميع ما ابتكره الشيخ ﷺ أو قام بتشييده، ولكنْ ومن باب «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٢٨]، نحاول أنْ نسلّط الضوء على المهم والأبرز منها، وما يتناسب وحجم البحث.

١ـ نظرية متمم الجعل.

إنّ نظرية متمم الجعل من النظريات التي ابتكرها المحقق النائيني ﷺ، وقد استطاع أنْ يوظفها في الكثير من أبحاثه الأصولية والفقهية، وهذه النظرية لا وجود لها في كلمات علماء الأصول ممّن تقدم على الشيخ النائيني ﷺ بحسب الاستقراء والتتبع، ولا أقل من عدم وجودها بالصياغة التي طرحت من قبل المحقق النائيني ﷺ.

والمراد من متمم الجعل: هو الدليل الآخر المأتي به تبعاً للحاجة لاستكشاف الواقع بعد عدم إمكان بيانه إنشاءً لمحذور ما.

وبعبارة أخرى: هو الأمر الثاني المدلول للدليل الثاني، فيوجد دليلان وكل منهما يدلّ على أمر، فهناك تعدد في الأمر، فالأول أمر بذات الفعل، والثاني أمر بقصد الأمر حين امتثال الأمر الأوّل[٢٩].

ومن تطبيقات هذه النظرية (متمم الجعل) في علم الأصول، ما ذكره المحقق النائيني ﷺ في مسألة الواجب التعبدي والتوصلي، ومن هنا ينبغي أوّلاً بيان المراد من هذين المصطلحين.

الواجب التعبدي: ((هو ما يعتبر في سقوطه عن عهدة المكلّف قصد القربة حين امتثاله كالصلاة والحج، فلو لم يقصد المكلّف التقرّب للمولى والامتثال لأمره لما كان ممتثلاً))[٣٠].

الواجب التوصلي: ((هو ما لايعتبر في سقوطه عن عهدة المكلّف قصد القربة حين امتثاله، بل يكفي الإتيان به ولو مجرداً عن قصد القربة والامتثال لأمر المولى جلّ وعلا... ويمثل لذلك بدفن الميت والنفقة على الزوجة، فإنّ الأمر بهما يسقط بمجرّد الإتيان بمتعلقه))[٣١].

ومن خلال تعريف الواجب التعبدي والتوصلي يتضح الفرق بينهما، وهو فارق مسلّم وواضح بهذا المقدار.

ولكنْ وقع الخلاف بين الأصوليين فيما هو اعمق من ذلك، فهل الفارق بين التعبدي والتوصلي يكمن في عالم الجعل والوجوب، أو في عالم الغرض والملاك، ولهم رأيان.

الرأي الأوّل: إنّ الفرق بين الواجبين هو بلحاظ عالم الجعل، وذلك بأنْ يقال: إنّ المولى في عالم الجعل تارةً يجعل الوجوب على الفعل المقيد بقيد وهو قصد الامتثال، فيقول ـ مثلاً ـ تجب الصلاة المقيدة بقصد الامتثال، وتارة أخرى يجعل الوجوب على ذات الفعل، فيقول ـ مثلاً ـ يجب ردّ السلام من دون تقييده بقصد الامتثال، والأوّل هو الواجب التعبدي، والثاني هو الواجب التوصلي[٣٢].

وهذا الرأي هو المعروف بين علمائنا القدماء إلى زمان الشيخ مرتضى الانصاري قدس سره، حيث كانوا يعدون قصد القربة (الأمر) في العبادات في عداد سائر شرائط المأمور به وأجزائه من دون أي اشكال في المقام[٣٣].

الرأي الثاني: إنّ الفارق يكمن في الملاك والغرض، بمعنى أنّ الغرض من الوجوب المتعلّق بذات الفعل تارةً يكون سنخَ غرضٍ لا يحصلُ إلّا مع أنْ يؤتى بالفعل مقيداً بقصد الامتثال، وتارةً أخرى يكون سنخ غرضٍ يحصل بالاتيان بالفعل حتى لو لم يؤت معه بقصد الامتثال، والأوّل هو الواجب التعبدي والثاني هو الواجب التوصلي[٣٤].

وقد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ النائيني قدس سره[٣٥].

والسبب الذي جعل أصحاب الرأي الثاني يذهبون إلى أنّ الفارق يكمن في الملاك والغرض هو بطلان الرأي الأوّل، حيث يعتقدون استحالة كون الفارق بلحاظ عالم الجعل.

وحاصل البرهان الذي ذكره الشيخ النائني قدس سره في بيان الاستحالة، هو أنّ قصدَ امتثال الأمر مركّب من جزئين، الأوّل: قصد الامتثال، والثاني: وجود الأمر، فإنّ وجودَ الأمرِ شيءٌ لابدّ منه لكي يمكن أنْ يحتقق قصد الامتثال.

وحينئذٍ فإذا التزمنا بأنّ قصد امتثال الأمر مركّب من هذين الجزئين، فيلزم من أخذ قصد الامتثال في متعلّق الأمر أنْ يؤخذ كلا الجزئين، وحيث إنّ احد الجزئين هو وجود الأمر، فيلزم أنْ يكون المتعلّق مقيداً بوجود الأمر، فمثلاً وجوب الصلاة منصبّ على الصلاة المقيدة بقيدين، أحدهما قصد الامتثال، والثاني وجود الأمر، وحيث إنّ وجود

الأمر ليس اختيارياً؛ لأنّه ليس من فعل المكلّف، بل هو من فعل الشارع، وعليه يكون قيداً في أصل الوجوب، وبالتالي يلزم أنْ يكون الأمرُ بالصلاةِ مشروطاً بوجود الأمر بالصلاة، وهو واضح الاستحالة، باعتبار أنّ ثبوت الأمر لا يكون مشروطاً بوجود نفسه(٣٦).

وبعد اتضاح هذا المطلب يقال: إذا علم أنّ الواجب تعبدي أو توصلي فلا مشكلة حينئذٍ، وأمّا إذا أشكل الأمر فلا يعلم من أي القسمين هو، فقد ذهب الأصوليون هنا إلى ثلاثة اتجاهات لتحديد نوعية الحكم:

الأتجاه الأوّل: يذهب إلى القول بأنّ الأصل في الواجبات التعبدية، وأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وعليه لابدّ من التيقن من افراغ الذمّة بالاتيان بالفعل مع قصد القربة.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى القول بأنّ الأصل في التكاليف التوصلية، مستنداً إلى الإطلاق والبراءة عن التكليف الزائد المتمثل بقصد القربة.

الاتجاه الثالث: ما اختاره المحقق النائينيﷺ، حيث قال: والحقّ في المقام ـ وفاقاً لجملة من المحققين ـ هو الإهمال، وعدم الإطلاق مطلقاً.

ثمّ قال بعد مناقشة الاتجاهين الأوّل والثاني: فتحصل أنّه ليس هناك إطلاق يعين كون الواجب توصلياً أو تعبدياً، بل المأمور به بالإضافة إلى الانقسامات الثانوية مطلقاً لا مناص من كونه مهملاً، وأمّا دعوى الظهور في التوصلية مع فرض عدم الإطلاق فلا وجه لها، بداهة أنّه ليس فيما نحن فيه ما يقتضي الظهور غير الإطلاق وهو مفروض العدم(٣٧).

ثمّ اضاف رحمه الله: إنّا إذا فرضنا أنّ غرضَ المولى مترتبٌ على الصلاةِ بداعي القربةِ، فإذا أراد المولى أنْ يستوفي غرضه، فحيث إنّ ذلك لا يمكن له إلّا بأمرين، فلا بدّ له من أمر متعلّق بذات الصلاة وأمر ثاني متعلّق بإتيانها بقصد القربة.

((وتوهم الاكتفاء بأمر واحد بالصلاة وإيكال الجزء الآخر ـ وهو قصد القربة ـ إلى حكم العقل لا معنى له؛ فإنّ شأن العقل إنّما هو الإدراك، وأنّ هذا الشيء ممّا أراده الشارع أم لا، وليس الأمر والتشريع من شؤونه حتى يكون هو شارعاً في قبال الشارع، فكما أنّ ذات الصلاة تتعلّق بها إرادة الشارع، لكونها مما له دخل في غرضه، كذلك لابدّ وأنْ يكون

داعي القربة متعلّقاً لإرادته، غاية الأمر أنّه لا يعقل ذلك بالأمر الأوّل، فلابدّ من الأمر الثاني المتمم للجعل الأوّل حتى يكون الأمران في حكم أمر واحد))[٣٨].

٢ـ الرخصة المعلّقة على عنوان وجودي.

من الأفكار التي أبتكرها الشيخ النائيني ﷺ هذه القاعدة، ومضمونها هو أنّه إذا كان لدينا حكم إلزامي، أو ما هو ملزوم أو ملازم للحكم الإلزامي، واستثني منه حكم ترخيصي، إلا أنّ الرخصة توجّهت إلى عنوانٍ وجوديٍ، فهنا لا تثبت الرخصة لدى العرف والعقلاء إلّا إذا أُحرز ذلك العنوان الوجودي، ومع فرض عدم إحراز ذلك العنوان فالرخصة لا تثبت، فنتمسّك بعموم الحكم الالزامي.

مثال ما إذا كان الحكم إلزامياً: ما لو فرض أنّ المولى قال لعبده: (لا تسمح في أنْ يدخل عليّ اليوم أحد إلّا أصدقائي)، وجاء شخص، فإنْ أحرز أنّه من أصدقائه فسوف يدخله عليه، وإنْ أحرز أنّه ليس من أصدقائه فسوف يمنعه من الدخول، ولكنْ لو شكّ، واحتمل أنّه من أصدقائه فماذا يصنع؟.

هنا ذكر الشيخ النائيني ﷺ أنّ العرف والعقلاء يقولون لا يجوز لك أنْ تثبت الرخصة وتتمسّك بها، إلّا إذا أحرزتَ أنّه من الأصدقاء، فمن دون إثبات أنّه من الأصدقاء عليك أنْ تتمسّك بعموم الحكم الإلزامي ـ الذي هو (لا تسمح في أنْ يدخل عليّ أحد) ـ..

ومثال ما إذا كان الحكم ملزوماً للحكم الإلزامي، هو مثل (كلّ ماءٍ إذا لاقى النجاسة ينجس إلّا إذا كان بمقدار كرّ، فيجوز لك أنْ تطبق الطهارة السابقة عليه)، فالنجاسة حكم وضعي، وليست حكماً تكليفاً إلزامياً، ولكنّها علّة لحكم إلزامي، وهو حرمة التناول وغيرها، واستثني من ذلك حكم ترخيصي، وقيل: (إلّا إذا كان كرّاً فيجوز لك أنْ تطبّق الطهارة السابقة عليه)، فلو فرض أنّه كان يوجد ماء لا يُعلم أنّه بمقدار كرّ أو لم يكن كذلك، وقد لاقته نجاسة جزماً، هنا قال ﷺ لا نحكم بطهارته ـ أي بالرخصة ـ، لأنّك مادمت لا تعلم بأنّه كرّ أو ليس بكرّ، فلا تستطيع تطبيق الرخصة، بل لابدّ من تطبيق العموم الذي يقول: (كلّ ماءٍ إذا لاقته نجاسة ينجس).

هذا حاصل ما ذكره ﷺ كما جاء في تقريري بحثه[٣٩].

وذكر ﷺ أنّ مدرك هذه القاعدة هو العقلاء والعرف، فحينما تقول لشخصٍ يجوز لك أنْ تنظر إلى أختك، يفهم العرف ـ ولنسمّه مدلولاً التزامياً عرفياً ـ أنّ هذه الرخصة لا تثبت إلّا إذا أُحرز ذلك العنوان الوجودي، وهكذا فيما لو فرض أنّه قيل: (أشرب الشاي)، أو (كلْ الخبز والجبن)، وحصل شكّ في أنّ هذا شاي أو ليس بشاي، فلا تثبت الرخصة هنا إلّا فيما إذا أُحرز أنّ هذا شاي، وكذلك الحال في مثال الجبن.

إنّ الشيخ النائيني ﷺ يقول ما دام لا يوجد علم بأنّ هذا الشيء جبن أو شاي، فلا تثبت الرخصة حينئذٍ، فهو ﷺ قد تمسّك بالفهم العرفي العقلائي، واستند إليه، ولا يوجد عنده دليل غيره، ولذلك يعبّر عن هذا الفهم العرفي فيقول هو مدلول التزامي عرفي(٤٠).

وقد ورتّب ﷺ على هذا المطلب بعض الثمرات، نذكر منها:

الثمرة الأولى: ما لو فرض أنّا رأينا ماءً، ولكنْ لا ندري هل هو بمقدار كرّ أو ليس بذلك المقدار، وفرض أنّه قد لاقته نجاسة، بأنْ وقعت فيه قطرة دم، فإنْ كان ذلك الماء كرّاً فحينئذٍ لا يتنجس؛ لأنّ قطرة الدم لا توجب تغيّر في لونه أو طعمه، وإنْ كان أقل من كرٍّ فسوف يتنجس، وفرض أنّ حالة الماء السابقة كانت مجهولة، كما لو تكوّن الماء دفعة، ولا نعلم بأنّه كرّ أو لا، أو نفترض أنّ هناك ماءً مرّت عليه حالتان: الكرية وعدم الكرية، ولا نعرف السابق من هاتين الحالتين، وحينئذٍ لا يجري الاستصحاب؛ إذ لو كانت حالته السابقة معلومة، بأنْ كان كرّاً فنستصحب الكرّية، وإنْ لم يكن كرّاً فنستصحب عدم الكرّية، في مثل ذلك ما هو الحكم؟.

ذهب بعض من الفقهاء إلى الحكم بالنجاسة، تمسّكاً باستصحاب العدم الأزلي، بمعنى أنّ هذا الماء قبل أنْ يُخلق لم تكن ذاته موجودة ولا وصف الكرّية، ثمّ بعد ذلك وجدت ذاته، فإذا شككنا في أنّ وصف الكرّية باقٍ على العدم أو تبدّل إلى الوجود، فحينئذٍ نستصحب العدم الأزلي لوصف الكرّية، فيثبت بذلك عدم الكرّية، فيقال: إنّ هذا الماء ليس بكرٍّ باستصحاب العدم الأزلي، والجزء الآخر ـ وهو أنّ النجاسة قد لاقته ـ ثابت بالوجدان، والنتيجة هو أنّ الماء قد تنجس.

والشيخ النائيني ﷺ لا يقول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي، فلذلك طبّق هذه القاعدة، وقال هناك رخصة ثبتت للماء الكرّ فيما إذا لاقته نجاسة، فلا نتعامل معه معاملة

النجس والمتنجس، وهذا الماء مشكوك أنّه كرّ أو ليس بكرٍّ، فالرخصة حينئذٍ لا تثبت، ولا توجد حاجة إلى تطبيق العدم الأزلي، أو العدم النعتي.

الثمرة الثانية: ما لو فرض أنّ المكلّف رأى امرأة، وشكّ في أنّها زوجته أو أنّها اجنبية، فحينئذٍ لا يجوز له النظر إليها، والوجه في ذلك هو أنّ هناك رخصة في أنْ ينظر الرجل إلى زوجته، ونفس ثبوت الرخصة فيه دلالة عرفية على أنّ جواز النظر متوقف على أحراز أنّها زوجة، أمّا مع عدم أحرز ذلك فلا يجوز النظر.

والنتيجة يمكن أنْ نستفيد عدم جواز النظر، بلا حاجة إلى إعمال بعض الأمور الأخرى، وتطبيق بعض القواعد الدقيقة، بل إنّ نفس ثبوت الرخصة تدلّ عرفاً وعقلائياً على هذا المعنى.

الثمرة الثالثة: ما لو فرض أنّ شخصاً وجد طعاماً لا يدري هل هو راجع له، أو على الأقل مأذون فيه من قبل مالكه أو ليس كذلك، في مثل ذلك هل يجوز له أنْ يأكل منه؟.

قد يقال: نعم يجوز الأكل؛ لأنّ هذه شبهة موضوعية، والأصل فيها البراءة، إذ هو من موارد ((كلّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه))[٤١]، ولكنّ الشيخ النائينيﷺ يقول بعدم الجواز في هذا المورد؛ إذ يوجد دليل اجتهادي على عدم الجواز، وهو هذه القاعدة، حيث إنّه توجد رخصة في أنْ يأكل المكلّف كلّ شيءٍ من حيث أحلّه الله تعالى، فالرواية تقول: ((لا يحلّ مال إلّا من وجهٍ أحلّه الله))[٤٢]، فهناك رخصة في جواز التصرف، وقد تعلّقت هذه الرخصة بعنوان (من وجهٍ أحلّه الله تعالى)، فلابدّ من إحراز هذا العنوان في ثبوت الرخصة، فلابدّ وأنْ تحرز أنّه يوجد وجه أحلّه الله تعالى، وحيث لا علم بذلك فلا تثبت الرخصة.

الثمرة الرابعة: ما لو فرض أنّ شخصاً أعطى مالاً لآخر، وأمره في أنْ يقسّمه على الفقراء، وجاء شخص يُشكّ في أنّه فقير أو لا، في مثل ذلك لا رخصة في دفع شيء من المال إلى ذلك الشخص المشكوك في كونه فقيراً؛ وذلك لأنّ نفس الرخصة هي تدلّ عرفاً بالدلالة المطابقية على أنّك مرخّص في إعطاء الفقير، وبالدلالة الإلتزامية العرفية على أنّ الذي لا تحرز فقره لا يجوز لك أنْ تعطيه شيئاً من هذا المال، ولا حاجة لاثبات ذلك إلى التمسّك بقواعد أخرى، كالاستصحاب أو غيره.

وذكر ﷺ أنّه بناءً على ما ذكره يتضح المدرك لما هو المعروف بين الفقهاء من أنّ الاحتياط هو الأصل في الأموال والنفوس والأعراض، مع أنّه لا توجد رواية تدلّ بوضوح على ذلك، فإنّه بناءً على ما ذكرناه سوف يثبت مستند لهذا الاحتياط.

فمثلاً بالنسبة إلى النفوس فذلك لأجل أنّه لا يجوز قتل أيّ إنسانٍ، وقد ثبتت الرخصة بقتل الإنسان المرتد أو المفسد في الأرض أو غير ذلك فهذا يجوز قتله، فقد ثبت جواز القتل لهذه العناوين، فإذا شُكّ في أنّ هذا الشخص مرتد أو لم يكن كذلك، مفسد في الأرض أو لا، فهنا لابدّ من التوقف ولا يجوز قتله؛ لأنّ الرخصة نفسها الثابتة لهذه العناوين هي تدلّ بالالتزام العرفي على أنّ هذه العناوين الوجودية إذا لم تحرز فلا رخصة في القتل، ولا جواز.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الفروج، فإنّها إنّما تجوز فيما إذا انطبق عنوان الزوجة أو الأمة أو المحلّلة، فالرخصة تثبت في هذه العناوين، فإذا حصل شكّ في أنّ هذه المرأة زوجة الآن أو ليست بزوجة؛ لفرض أنّه حصل إرضاع مثلاً، وشككتُ في أنّها حرمت عليّ أو لم تحرم، فهنا لا أحرز عنوان الزوجية وعنوان التحليل، والمهم هو أنّ هناك شبهة، فهنا يلزم الاحتياط؛ لأجل أنّ الرخصة قد ثبتت لعنوان وجودي، وحيث لا نحرز ذلك العنوان الوجودي فالرخصة لا تثبت حينئذٍ.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الأموال، فإذا شُكّ في شيءٍ هل هو مملوك لي أو لا، وهل يوجد إذن في التصرف فيه أو لا، في مثل ذلك لا يجوز لي التصرف فيه لنفس النكتة والملاك(٤٣).

٣ـ القضية الحقيقية وانحلالها إلى قضية شرطية.

قسّم الفلاسفة والمناطقة القضية على قسمين، وهما: القضية الحملية والقضية الشرطية، أمّا القضية الحملية فهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفي شيء عن شيء، وأمّا القضية الشرطية فهي تعليق شيء على شيء أو نفي التعليق عنه، وكلّ من القضيتين الحملية والشرطية تنقسم ـ باعتبار الكيف ـ إلى موجبة وسالبة كما تبين من تعريفيها(٤٤).

والموجبة من الحملية تنقسم باعتبار وجود موضوعها إلى: (ذهنية، وخارجية، وحقيقية)، والذي يهم في محل البحث هو القضية الحقيقية.

وقد عرفوها بأنّها ((ما حكم فيها على أفراد الموضوع باعتبار إمكان وجودها في الخارج إمكاناً عاماً، وإنْ لم توجد فيه بالفعل، سمّيت بذلك لكون المعتبر فيها الحقيقة لا الوجود الخارجي، نحو: كلّ عنقاء طائر))[٤٥].

وبعبارة أخرى: هي القضية التي ((يكون وجوده ـ موضوعها ـ في نفس الأمر والواقع، بمعنى أنّ الحكم على الأفراد المحققة الوجود والمقدّرة الوجود معاً، فكلّما يفرض وجوده وإنْ لم يوجد أصلاً فهو داخل في الموضوع ويشمله الحكم، نحو: كلّ مثلث مجموع زواياه يساوي قائمتين، بعض المثلث قائم الزاوية، كلّ إنسان قابل للتعليم العالي، كلّ ماء طاهر))[٤٦].

وقد استفاد الأصوليون من هذا التقسيم وقالوا: إنّ الخطابات الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقية، ويبدو أنّ أوّل مَنْ أشار إلى هذا النحو من الجعل هو الشيخ الأنصاري قدس سره، ت: ١٢٨١هـ، على ما جاء في أكثر من موضع في تقريرات بحثه، منها: ((لا شكّ أنّ القضايا الشرعية ليست قضايا خارجية، بل إنّما هي قضايا حقيقية يكفي في صدقها فرض تحقق موضوعها... فالذي يظهر من ملاحظة القضايا الشرعية أنّ الأحكام تلحق الموضوعات على تقدير الوجود))[٤٧]، نعم، تتوقف فعلية هذا الحكم في الخارج على وجود الموضوع[٤٨].

ولعلّ أكثر مَنْ فصّل في الكلام عن القضية هو الشيخ النائيني قدس سره، ت: ١٣٥٥هـ، على ما سجّل في إفاداته من الفارق بين القضية الحقيقية والخارجية، حيث ذكر قدس سره أنّ القضية الخارجية ليس فيها ملاك جامع وعنوان عام ينطبق على الأفراد، وإنّما يكون لكلّ فرد حكم يخصّه، بملاك لا يتعدى عنه، وعلى هذا الاساس أنّ القضية الخارجية لا تقع كبرى القياس، ولا تقع في طريق الاستنباط، باعتبار أنّ القضية الخارجية تكون في قوة الجزئية، بخلاف القضية الحقيقية، فإنّها تكون كبرى لقياس الاستنتاج ويستفاد منها حكم الأفراد، كما يقال: زيد مستطيع وكلّ مستطيع يجب عليه الحجّ فزيد يجب عليه الحجّ[٤٩].

قال قدس سره ما نصّه: ((إنّ القضايا الواردة في الكتاب والسنة إنّما هي قضايا حقيقية، وليست اخبارات عمّا سيأتي بأنْ يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥٠]، إخباراً بأنّ كلّ مَنْ يوجد مستطيعاً فأوجه عليه خطاباً يخصّه، بل إنّما هي إخبارات عن إنشاءات في عالم اللوح المحفوظ، وبالجملة: كون القضايا الشرعية من القضايا الحقيقية واضح لا يحتاج إلى مزيد برهان وبيان))[٥١].

والذي أضافه الشيخ النائينيﷺ ويُعدّ من ابتكاراته، ويعتبر تأسيس لمصطلح جديد، هو أنّ مفاد القضية الحقيقية مفاد الشرطية، وأنّ القضية الحملية ترجع إلى القضية الشرطية، فمثلاً قضية (الفقير يجب أكرامه)، مفادها (إذا وجد الفقير وجب إكرامه).

والمنشأ الذي جعله يقول بذلك هو أنّه يرى أنّ الموضوع يرجع إلى الشرط، وأنّ الشرط يرجع إلى الموضوع[٥٢]، فـ((إنّ الحكم في القضية الحقيقية لا يكون فعلياً إلّا عند وجود موضوعه في الخارج))[٥٣]، وهذا ((لا يفرق فيه بين القضايا الشرطية والحملية؛ لكون الحكم في القضية الحملية أيضاً مشروطاً بوجود الموضوع، غاية الأمر أنّ الاشتراط في أحدهما مدلول مطابقي وفي الاخرى ضمني تبعي))[٥٤]، فـ((كلّ شرط يكون لا محالة مأخوذاً في موضوع الحكم، كما أنّ كلّ موضوع يكون شرطاً في الحقيقة، فقولنا: (يحرم العنب إذا غلى)، عبارة أخرى عن قولنا: (العنب المغلي حرام)، وبالعكس))[٥٥]، ولهذا قالﷺ: ((وعلى ذلك بنينا رجوع كلّ موضوع إلى الشرط، وكلّ شرط إلى الموضوع))[٥٦].

وقد استفاد من تحقيق معنى القضية الحقيقية وأنّها ترجع إلى قضية شرطية في بعض الثمرات الأصولية، ومنها الحكم بامتناع الشرط المتأخر.

توضيح ذلك: وقع الكلام بين الأصوليين في أنّ الحكم ـ كالوجوب ـ يمكن أنْ يكون فعلياً من الآن، ولكنّه مشروط بشرطٍ متأخرٍ يأتي في المستقبل، أو أنّ ذلك غير ممكن.

مثال ذلك: أنْ يكون وجوب الصلاة فعلياً من الآن، ولكنْ بشرط أنْ يبقى المكلّف واجداً لشرائط التكليف، والتي منها كونه على قيد الحياة في الركعة الرابعة، فيفترض وجود وجوب فعلي من حين الركعة الأولى، ولكنْ هذا الوجوب الفعلي مشروط بشرطٍ متأخرٍ، وذلك الشرط هو أنْ تبقى القدرة والحياة... مستمرةً إلى نهاية الركعة الرابعة، فيفترض أنّ الوجوب فعلي من الآن، ولكنْ مع ذلك هو مشروط بشرطٍ متأخرٍ، يأتي في المستقبل.

والسؤال هو هل هذا ممكن في حدّ نفسه، أو أنّه مستحيل وليس بممكن؟.

بناءً على رأي الشيخ النائينيﷺ لا يمكن ذلك، فيمتنع أنْ يكون الوجوب فعلياً، والشرط يكون متأخراً، والتوجيه الفني لذلك، هو أنّ الشرط دخيل في موضوع الحكم، حيث يقول: إنّ (شروط الأحكام موضوعات لها)[٥٧]، كما في الاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ،

فإنّها شرط في وجوب الحجّ، إذ هي موضوع لوجوب الحجّ؛ لأنّ الموضوع هو الشيء الذي يلزم تحققه في المرحلة الأولى، ثمّ يأتي الحكم بعد ذلك، فيلزم أنْ يوجد شخص واجد لشرائط التكليف، وهي كونه بالغاً وعاقلاً وقادراً أوّلاً، ويلزم دخول الوقت، ثمّ يأتي الوجوب بعد ذلك، فهذا المكلّف بهذا المعنى يعبّر عنه بالموضوع، يعني يلزم فرضه في المرحلة الأولى ثمّ يأتي الوجوب بعد ذلك، وحيث إنّ الشرط قبل أنْ يتحقق لا وجود للحكم ـ وهو الوجوب في المثال ـ، فهو بالنتيجة موضوع، أو هو جزء من الموضوع، فكلّ ما هو شرط للحكم، هو موضوع له، وهذه قاعدة من القواعد العامّة.

وبناءً على هذا يكون الشرط المتأخر ـ الذي هو عبارة أخرى عن القدرة والعقل وبقاء الحياة... ـ موضوعاً الحكم، باعتبار كونه شرطاً للحكم.

وإذا قبلنا بأنّ شرط الحكم عبارة أخرى عن كونه موضوعاً للحكم، فلا يمكن أنْ يكون الحكم فعلياً قبل فعلية موضوعه؛ لأنّ فعلية الحكم تدور مدار فعلية الموضوع، فلو فرض أنّ الشرط كان متأخراً والحكم متقدّماً وثابتاً بنحو الفعلية، يلزم تقدّم فعلية الحكم على فعلية موضوعه، يعني أنّ فعلية الحكم تحققت من دون فعلية الموضوع، وقد قلنا: إنّ فعلية الحكم تدور مدار فعلية الموضوع، فلا فعلية للحكم من دون فعلية الموضوع، وعليه فلا يمكن أنْ نتصوّر إمكان الشرط المتأخر لنفس الحكم، وإنّما هو مستحيل، وذلك للبيان المتقدم[٥٨].

٤ـ جعل الطريقية.

من أهم مباحث علم أصول الفقه هو مباحث الحجّة، "والمراد من الحجّية الأصولية هو الأدلة الاجتهادية المعتبرة شرعاً والتي تكون طريقاً لإثبات متعلقاتها، ولا يكون بينها وبين متعلقاتها أي رابطة واقعية..."[٥٩].

وقد أتفق الأصوليون على أنّ القطع هو الذي يكشف عن الواقع ويحرزه، فالقطع له دور الكشف والمحرزية للواقع حقيقة، فالقطع بمقتضى ذاته يكشف عن متعلّقه ويُحرزه، وأمّا الأمارات الظنية فليس لها هذه الخاصية بمقتضى ذاتها؛ باعتبار أنّ كاشفيتها ليست تامة، وعلى هذا الاساس فثبوت هذه الخاصية ـ الكشف عن الواقع واحرازه ـ للأمارة منوط بالجعل والإعتبار.

وقد تعددت المسالك في المجعول في باب الأمارات الظنية، وأبرزها ثلاثة: جعل الحكم مطابقاً لمؤدى الأمارات، جعل المنجزية والمعذرية، جعل العلمية والطريقية.

ويعبّر عن المسلك الثالث (جعل العلمية والطريقية) بمسلك الطريقية، وتنزيل الأمارة منزلة القطع، وتتميم الكشف.

وهذا المسلك قد تبناه المحقق النائينيﷺ، حيث ذهب إلى أنّ المجعول في الأمارات هو الطريقيّة، بمعنى أنّ الشارع المقدس هو الذي أعطى للأمارة دور الكاشفية والطريقية والمحرزية عن الواقع، فهي وإنْ لم تكن بذاتها محرزة وكاشفة عن الواقع، إلّا أنّها بواسطة الجعل الشرعي تأهلت لهذا الدور.

وبهذا يتضح أنّ المراد من مسلك الطريقية في الأمارات هو اعتبار الشارع الأمارة كاشفة ومحرزة للواقع كإحراز القطع للواقع، غاية الأمر أنّ محرزية القطع للواقع وكاشفيته عنه ذاتية للقطع، بحيث لا تخضع للجعل والاعتبار، وأمّا محرزية الأمارة للواقع وكاشفيتها عنه فبواسطة الجعل، والجعل الشرعي له دور تتميم كاشفية الأمارة واعتبارها علماً، وبذلك يكون نفس الدور الثابت للقطع هو ثابت للأمارة، وذلك الدور هو الوسطية في الإثبات والكاشفية عن الواقع.

وتجدر الاشارة إلى أنّ هذا لا يعني أنّ الشارع المقدس حينما جعل الأمارة الظنية حجّة قد تصرّف في الواقع، وجعل مؤدى الأمارة، وما تكشف عنه واقعاً تنزيلاً، وإنّما يبقى الواقع على حاله وعلى ما هو عليه، فالأمارة لا تقتضي تبدله وتغيره عمّا هو عليه، كما لا تقتضي صيرورة مؤدى الأمارة واقعاً تنزيلاً، وإنّما غاية ما يقتضيه جعل الطريقية للأمارة، هو تتميم ما نقص من كاشفيتها، وأمّا الواقع فيبقى على حاله، والأمارة قد تصادفه، وقد لا تصادفه، فالتوسع إنّما هو في خاصية الكشف التام، تلك الخاصية التي كانت مختصة بالقطع، أصبحت ثابتة للأمارة بواسطة الجعل، فكأنّ الشارع وسّع من دائرة العلم، وجعل الأمارة فرداً منه، ولذلك صار للأمارة دور الوسطية في الإثبات كما هو شأن القطع.

وعلى ضوء ما تقدّم لا يفتقر ثبوت المنجزية والمعذرية للأمارة إلى الجعل، باعتبار أنّ الشارع المقدس قد وسّع من موضوع المنجزية والمعذرية، من خلال جعل الطريقية للأمارة.

إنّ المنجزية والمعذريَّة من اللوازم الذاتية للقطع، باعتبار كونه كاشفاً تاماً عن متعلّقه، وأمّا الأمارة فحيث إنّ الشارع تمّم كاشفيتها، فإنّ هذا يقتضي أنّ الأمارة تكون موضوعاً حقيقة للمنجزية والمعذرية، غاية الأمر أنّ موضوعية القطع للمنجزية والمعذرية ثابتة بالوجدان، وأمّا موضوعية الأمارة لهما فثابتة بالتعبد، وهذا ما يعبّر عنه في علم الأصول بالورود[٦٠].

٥ـ ملاك المسألة الأصولية.

وقع الكلام بين الأصوليين منذ تأسيس علم أصول الفقه وإلى اليوم في تعريف هذا العلم، وتمخض عن ذلك ظهور تعريفات كثيرة، جاءت نتيجة الحركة العلمية المتنامية، حيث إنّ اللاحق يشكل على تعريف مَنْ سبقه إمّا بعدم كونه مانعاً أو عدم كونه جامعاً.

وللشيخ النائيني قدس سره رأي في هذه المسألة انفرد فيه عن غيره، حيث ذكر قدس سره ((أنّ علم الأصول عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلي))[٦١].

وقال السيد محمد تقي الحكيم قدس سره عن هذا التعريف بأنّه ((من أسدّ التعريفات))[٦٢].

ومن خلال هذا التعريف يتحدد ضابط المسألة الأصولية، فإنّ ((المراد من المسألة من كلّ علم هي ما يبحث عن ثبوت محمولها لموضوعها في ذلك العلم))[٦٣]، حيث اختلف الأصوليون في ضابط المسألة الأصولية، ومنشأ الاختلاف هو اختلاف المباني في تعريف علم الأصول.

وعلى أساس التعريف الذي ذهب إليه الشيخ النائيني قدس سره يتضح أنّ ضابط المسألة الأصولية عنده ((هي المسألة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بنفسها، دون الحاجة لأنْ تنضم إليها كبرى أصولية أخرى))[٦٤].

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا الشوط من البحث حول جهود عالم فذ من علماء مدرسة الشيعة الإمامية وهو المحقق الشيخ محمد حسين النائيني، وقد انصب البحث حول جهوده في علم أصول الفقه، يمكن أنْ نذكر أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

١ـ إنّ من مميزات مدرسة الشيعة الإمامية هو أنّ باب الاجتهاد مفتوح، فلم يغلق كما هو الحال في المدارس الإسلامية الأخرى، وفتح باب الاجتهاد جعل من علم أصول الفقه علماً حياً متحركاً، باعتباره مقدّمة لعلم الفقه، حيث هو من العلوم الآلية.

٢ـ نبغ في علم أصول الفقه علماء كثيرون تركوا بصماتهم واضحة على الساحة العلمية والفكرية، ومن أولئك الأفذاذ الشيخ محمد حسين النائينيﷺ، حيث تميز بدقة بحثه وسعة اطلاعه وإلمامه بمباحثه.

٣ـ لقد ابتكر الشيخ النائينيﷺ عدة نظريات في علم الأصول، وقد أصبحت مدار البحث والتحقيق من قبل تلامذته ومَنْ جاء بعده من العلماء، وهذا يكشف عن رصانة تلك النظريات وأهميتها في علم الأصول.

٤ـ من أبرز النظريات التي بقيت محلاً للبحث والتمحيص والتحقيق والتي اقترن اسمه بها هي نظرية متمم الجعل، ومسلك الطريقية في حجّية الأمارات، وغير ذلك من أفكاره الرائعة.

٥ـ لقد أثرى الشيخ النائينيﷺ الساحة العلمية بتحقيقاته وآرائه، ولهذا فلازال اسمه يردد في المحافل العلمية ويذكر على لسان المحققين في الأزمنة المختلفة.

هوامش البحث

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٥٨٢، (مهر)، الطريحي، مجمع البحرين، ٤٨٦/٣، (مهر).
(٢) الاسترآبادي، القاموس المحيط، ٤٤٥، (المهر).
(٣) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ١١٩.
(٤) إبراهيم: ١٩.
(٥) الحسان شهيد، نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، ٣٣ ـ ٣٤.
(٦) الفيروزآبادي، القاموس المُحيط، ٨٨٤، (الأصل)، ابن منظور، لسان العرب، ١٦/١١، مادة: أصل. الفيومي، المصباح المنير، ١٦، (أصل).

(٧) ينظر: محمد تقي الحكيم، الأصول العامّة للفقه المقارَن، ٣٩، أحمد البهادلي، مفتاح الأصول إلى علم الأصول، ٢٧/١ ـ ٢٨.

(٨) الفيومي، المصباح المنير، ٤٧٩.

(٩) الجرجاني، التعريفات، ١٣٨، العاملي، معالم الدين وملاذ المُجتهدين، ٣٣، أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة، ٣٦/١.

(١٠) محمد تقي الحكيم، الأصول العامّة للفقه المُقارن، ١٥.

(١١) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٩/١. وانظر: أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٥/١

(١٢) سعد الدين مسعد هلالي، المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، ٣٣.

(١٣) ينظر: الحسان شهيد، نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، ٢٢ ـ ٢٣.

(١٤) الطوسي، العدّة في أصول الفقه، ٧/١.

(١٥) بشير حسين النجفي، مرقاة الأصول، ١٣، خليل رزق، مقدّمات منهجية في علم أصول الفقه ـ تقرير بحث السيد كمال الحيدري ـ، ٥٧.

(١٦) روح الله الخميني، الاجتهاد والتقليد، ١١ ـ ١٢.

(١٧) مرتضى المطهري، مدخل إلى العلوم الإسلامية (علم الأصول)، مجموعة مؤلفاته، ٣٣٧/٨، خليل رزق، مقدّمات منهجية في علم أصول الفقه ـ تقرير بحث السيد كمال الحيدري ـ، ٤٣.

(١٨) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد، ١.

(١٩) رضا إسلامي، المدرسة الأصولية للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، مجلة نصوص معاصرة، السنة الثامنة، ربيع وصيف، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، العدد ٣٠ ـ ٤١٧/٣١.

(٢٠) خليل رزق، مقدّمات منهجية في علم أصول الفقه ـ تقرير بحث السيد كمال الحيدري ـ، ٤٧.

(٢١) مرتضى المطهري، مدخل إلى العلوم الإسلامية (علم الأصول)، مجموعة مؤلفاته، ٣٤٠/٨.

(٢٢) منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السيد علي السيستاني ـ، ٧٢.

(٢٣) محمد مهدي شمس الدين، مقدّمة كتاب المقدّمات والتنبيهات للشيخ محمود قانصو، ١٤/١.

(٢٤) محمد حسين الأصفهاني، بحوث في الأصول، ١٨.

(٢٥) علي الفاضل القائيني، علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ١٩.

(٢٦) اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق× باشراف الشيخ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ٦٨٠/١٤ ـ ٦٨٢. رقم الترجمة: ٤٨٣٤.

(٢٧) محمد محسن الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ٨٧٤/٢.

(٢٨) الإحسائي، عوالي اللئالي، ٥٨/٤.

(٢٩) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١، ١٦٠/٢ ـ ١٦٢، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٧٤/١، ١٧٥. وانظر: حسن الجواهري، القواعد الأصولية، ٣٣٥/١.

(٣٠) محمد صنقور البحراني، المعجم الأصولي، ١٤٠/٢. وانظر: إبراهيم سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، ٤٥٨/١.

(٣١) المصدر نفسه، ١٤١/٢. وانظر: إبراهيم سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، ٤٥٨/١.

(٣٢) انظر: باقر الأيرواني، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ٣٣٥/٢.

(٣٣) حسن الجواهري، القواعد الأصولية، ٣٢٩/١.

(٣٤) انظر: باقر الأيرواني، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ٣٣٦/٢.

(٣٥) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١، ١٦٠/٢.

(٣٦) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١، ١٤٩/٢، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٦٢/١. وانظر: حسن الجواهري، القواعد الأصولية، ٣٣٥/١.

(٣٧) أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٦٨/١.

(٣٨) المصدر نفسه، ١٧٣/١ ـ ١٧٤.

(٣٩) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٤٠) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٣٨٥/٣، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٣٤٠/٣.

(٤١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٨/١٧ ـ ٨٩، با/٤ من أبواب ما يكتسب به، حد١، حد٤.

(٤٢) المصدر نفسه، ١٥٦/٢٧، با/١٢ من أبواب صفات القاضي، حد٨.

(٤٣) انظر الأمثلة في: محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٣٨٥/٣، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٤٤) ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، ١٢٧/٢ ـ ١٢٨.

(٤٥) جعفر باقر الحسيني، معجم مصطلحات المنطق، ٣٦٠.

(٤٦) محمد رضا المظفر، المنطق، ١٣٧/٢ ـ ١٣٨.

(٤٧) أبو القاسم الكلانتري الطهراني، مطارح الأنظار ـ تقرير بحث الشيخ مرتضى الأنصاري ـ، ٣٨٢/٤.

(٤٨) المصدر نفسه، ٤/ ٣٨٢.

(٤٩) ينظر: محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١، ١٧١/٢ ـ ١٧٥، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١/ ١٨٦ ـ ١٩١.

(٥٠) آل عمران: من الآية ٩٧.

(٥١) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول، ١، ١٧٢/٢ ـ ١٧٣.

(٥٢) المصدر نفسه، ١، ١٧٩/٢.

(٥٣) أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٩١/١.

(٥٤) المصدر نفسه، ١٩١/١ ـ ١٩٢.

(٥٥) المصدر نفسه، ١٢٣/٤.

(٥٦) المصدر نفسه، ٧٦/٤.

(٥٧) انظر: أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٧٦/٤، ١٢٣.

(٥٨) محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٧٤/١، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٤٤/١، ط قديمة، ٢١١/١.

(٥٩) إبراهيم سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، ٣٥٦/١.

(٦٠) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١٧/٣، ٤٨١/٤ ـ ٤٨٢، أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٢٥/٣، ١٢٩/٣ ـ ١٣١.

(٦١) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ١، ١٩/٢.

(٦٢) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ٤١.

(٦٣) محمد صنقور البحراني، المعجم الأصولي، ٣١٩/٣.

(٦٤) المصدر نفسه، ٣٢١/٣.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

أبو القاسم الكلانتري الطهراني.

١ـ مطارح الأنظار ـ تقرير بحث الشيخ مرتضى الانصاري ـ، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، المطبعة: شريعت، إيران ـ قم المقدسة.

أبو القاسم الخوئي.

٢ـ أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، نشر: منشورات مصطفوي، قم، المطبعة: الغدير، ط٢، ١٣٦٨ ش.

إبراهيم حسين سرور.

٣ـ المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، بيروت ـ لبنان.

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: ٧٧٠هـ.

٤ـ المصباح المنير، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط٣، مطبعة سرور.

الحسّان شهيد، الدكتور.

٥ـ نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، بيروت ـ لبنان.

باقر الأيرواني، العلامة.

٦ـ الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، المطبعة: قلم، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، إيران ـ قم، ط١، ٢٠٠٧م.

جعفر باقر الحسيني.

٧ـ معجم مصطلحات المنطق، الناشر: تحرير انديشه، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، إيران ـ قم المقدسة.

حسن الجواهري.

٨ـ القواعد الأصولية، دار العارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م ـ ١٤٤٠هـ

محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)

٩ـ المنطق، طباعة ونشر: دار الغدير، ط٥، ١٤٢٧هـ، إيران ـ قم المقدسة.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١هـ.

١٠ـ لسان العرب، ط١، ٢٠٠٨م، الجزائر.

محمد علي الكاظمي الخراساني، ت: ١٣٦٥هـ.

١١ـ فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، تعليق آغا ضياء الدين العراقي، ت: ١٤٦١هـ، تحقيق رحمت الله رحمتي الأراكي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦ هـ.

خليل رزق.

١٢ـ مقدّمات منهجية في علم أصول الفقه ـ تقرير بحث السيد كمال الحيدري ـ، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م.

زين الدين بن علي نور الدين، الشهيد الثاني، ت: ٩٦٥هـ.

١٣ـ تمهيد القواعد، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان الرضوي، الناشر: مؤسسة بوستان، مطبعة مؤسسة بوستان، ط٢، ١٤٢٩ق ـ ١٣٨٧ش، إيران.

علي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ.

١٤ـ التعريفات، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

علي المشكيني.

١٥ـ اصطلاحات الأصول، منشورات الرضا، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

علي الفاضل القائيني.

١٦ـ علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ط٢، قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٨هـ.ق ـ ١٣٧٦هـ.ش.

قطب مصطفى سانو.

١٧ـ معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له وراجعه محمد رواس قلعجي، بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق دار الفكر، ٢٠٠٠م.

محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: ٤٦٠هـ.

١٨ـ العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستارة، قم المقدسة، ط١، ١٤١٧هـ.ق.

محمد تقي الحكيم، العلامة.

١٩ـ الأصول العامّة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط١: ١٩٦٣م، بيروت ـ لبنان.

محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ.

٢٠ـ وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت^ لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

محمد رضا المظفر، المجدد.

٢١ـ المنطق، الناشر: دار الغدير، ط٥، ١٤٢٧هـ، مطبعة سرور، قم.

محمد محسن، أغابزرك الطهراني، المحدث.

٢٢ـ طبقات أعلام الشيعة، تحقيق وتعليق: محمد الطباطبائي البهبهاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ش ـ ١٤٣٧ق ـ ٢٠١٥م مكتبة مركز وثائق مجلس الشورى الإسلامي.

يوسف القرضاوي.

٢٣ـ من أجل صحوة راشدة، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.